

Distr.: Limited
16 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

أستراليا وإسرائيل وألمانيا وتركيا وجمهورية كوريا وكولومبيا والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة
والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين

إنّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق لأنّ المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها
الميثامفيتامين، ما زالت تشكّل خطراً على صحة الناس وسلامتهم،

وإذ تنوّه بقيمة الإبلاغ عن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتبادل المعلومات بشأنها،
وإن كان القلق يساورها إزاء استمرار الثغرات المعرفية بشأن هذه المواد، وإذ يساورها القلق
أيضاً لأن هذه الثغرات أعظم فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تُسلّم بالطابع الدينامي السريع الخطى لسوق المؤثرات النفسانية الجديدة
والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة في نقاء الميثامفيتامين وفي توافره، حسبما توضح
بعض التقارير الوطنية والإقليمية، وإزاء الاستمرار في تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة



وتواصل التجارة في تلك المواد التي تثير مخاطر مماثلة لمخاطر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء احتمال توفّر فرص للجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية لاستغلال الطلب على هذه المواد،

وإذ تلاحظ أنّ عدداً من المؤثرات النفسانية الجديدة التي تبين بالفعل أنّها تشكّل خطراً جسيماً على الصحة العمومية تخضع للمراقبة الوطنية، مما يشمل إخضاعها لتدابير مراقبة احتياطية مؤقتة، داخل دول أعضاء معينة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنّ استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة ومراقبتها هي مسألة قد تواجها تحديات تجابه السلطات المعنية بالشؤون الصحية وإنفاذ القوانين،

وإذ تستذكر قرارها ١٠/٤٣ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصديّ للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تستذكر قرارها ٤/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بها والإبلاغ عنها،

وإذ تستذكر كذلك المهام المسندة إلى منظّمة الصحة العالمية بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تنوّه بالنجاح المستمر لبرنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تحسين فهم مشكلة العقاقير الاصطناعية من خلال اتباع تدابير تشمل، ضمن أمور أخرى، رصد صنع المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، على التوالي، وتعاطيها وكذلك تجارها أو الاتجار بها، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تنوّه أيضاً بقيمة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والنجاح المستمر لمشروع "إيون"، التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تحسين فهم مشكلة المؤثرات النفسانية الجديدة،

١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل رصد الاتجاهات المتعلقة بتركيب المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما يشمل الميثامفيتامين، وإنتاجها وتوزيعها، بما في ذلك بيعها عن طريق الإنترنت، وكذلك أنماط تعاطي تلك المواد وآثارها السيئة داخل حدودها الوطنية؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات ذات الصلة على مواصلة تبادل المعلومات والخبرات الفنية فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، من خلال قنوات مناسبة، ثنائية ومتعددة الأطراف، ولا سيما بشأن أنماط تعاطيها وبيانات الفحوص العلمية الجنائية لها واللوائح التنظيمية المتعلقة بها وكذلك أخطارها على صحة الناس وسلامتهم، بما يشمل الأدلة على السمية الحادة للمؤثرات النفسانية الجديدة وخطر الارتهاان لها؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل اعتماد تدابير مناسبة وفقاً لتشريعها الوطنية ترمي إلى الحد من عرض المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، ومن الطلب عليها وتستند إلى معلومات عن أنماط تعاطيها ومخاطرها على الناس؛

٤- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تضع نماذج وقائية وعلاجية متصلة بالمشاكل الصحية والنفسية المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والتعريف بتلك النماذج من خلال القنوات المناسبة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٥- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمواصلة وتعزيز رصد المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وذلك بتحسين القدرات

البحثية والتحليلية والعلمية الجنائية وتبادل المعلومات حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

٦- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تواصل، في سياق نهج شامل ومتوازن لمعالجة مشكلة المخدّرات العالمية، النظر في طائفة متنوّعة واسعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية للتصدّي لما يظهر من مؤثّرات نفسانية جديدة، يمكن أن تشمل تدابير رقابية مؤقتة وقوانين بشأن نظائر المواد الخاضعة للمراقبة وإجراءات في مجال الصحة العمومية، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية وحماية المستهلك والمواد الخطيرة؛

٧- تحثُ الدولُ الأعضاء، بناءً على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، على أن تعزّز التعاون، وفقاً للقوانين الوطنية، في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القوانين من أجل التصدّي لصنع وتوزيع المؤثّرات النفسية الجديدة والمنشّطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل العمل مع منظمة الصحة العالمية، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١) والمادة ٢ من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) بهدف مواصلة تقديم توصيات للجنة بانتظام بشأن الجدولة؛

٩- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بإعطاء أولوية لاستعراض أكثر المؤثّرات النفسية الجديدة انتشاراً واستعصاءً وأذىً في ضوء المعلومات المقدّمة في مشاورات الخبراء المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثّرات النفسية الجديدة، التي جرت في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٠- تدعو أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدّم توصيات بصفة دورية وفي مواعيد مناسبة من أجل جدولة المؤثّرات النفسية الجديدة من خلال متابعة استكشاف إمكانات تقييم المواد المقاربة لها من حيث البنية والمواد التي قد يكون لها تأثيرات ضارة وارتقائية مماثلة، وتعزيز أدوات جمع البيانات، والمساهمة في وضع استراتيجيات للتقييم السريع قائمة على كل مصادر المعلومات المتاحة، مثل البيانات المتعلقة بالحالات البالغة السوء، مثل البيّنات المستمدّة من مصادر الطب الشرعي وطب الطوارئ، وتحليل البيانات المنشورة على الإنترنت بشأن اتجاهات المبيعات وزيارة المواقع والمضبوطات من المواد الخاضعة للمراقبة المثيرة للشبهات وغيرها من المعلومات المستمدّة من مؤسسات إنفاذ القوانين؛

- ١١- تدعو كذلك منظمة الصحة العالمية إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إلى اللجنة في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة التي ستصدر في الدورة العادية التالية للجنة؛
- ١٢- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما من خلال الآليات القائمة، مثل برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" ونظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة ونظام التبليغ عن الحوادث التابع لمشروع إيون؛
- ١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما يشمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك؛
- ١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.